

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قصر النيل الجزئية للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضايا أرقام ٦٣٣ ، ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ جناح قصر النيل و٣٦٥ لسنة ٢٠١٤ إدارى قصر النيل ، والمحدد لنظرها يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢

صدر فى ٢٠١٤/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد